ملخص كتاب

المنح وفق مقاصد الشريعة

رؤية في توجيه المنح إلى أفضل مصارفه وفق مقاصد الشريعة وجهات ترجيحها

اسم الكتاب:	المنْح وفق مقاصد الشريعة
المؤلف:	فريق عمل بإشراف استثمار المستقبل ورعاية أوقاف العضيبي
لغة الكتاب:	العربية
عدد الأجزاء:	1
عدد الصفحات:	79
الناشر:	: استثمار المستقبل
تاريخ النشر:	غير مؤرخ

01 مقدمة:

يوضح الكتاب طرق المنْح وفقًا لمقاصد الشريعة؛ تسهيلًا للمعنيين من الأفراد والجهات والمحسنين في اختيار الأوْلى، وعلى ذلك يجيب عن التساؤلات الآتية: ما هي أفضل المصارف المحققة للمصالح؟ وكيف يُنتفع بالمقاصد الشرعية في الدلالة على جهة المنْح؟ ما هي المقاصد الكلية والجزئية والعامة للشريعة؟ والرتب الثلاث لكل مقصد؟ وكيف نستفيد من معرفتها في باب المنْح؟، وما مدى استفادة الجهات الخيرية من تلك المعرفة كون المنْح أحد مفردات عملها؟ وما هي القواعد الفرعية والمحددات الضابطة؟ وكيف نجعلها معايير مفاضلة بين الأعمال الواقعة تحتها؟

ونستطيع من خلال الاطلاع على المادة أن نخرج بالمعرفة المطلوبة حول ذلك، وكذا نخرج بتطبيقات عملية على أموال التبرعات في المؤسسات المانحة والجمعيات الخيرية والأفراد.

وقد تم تأليف الكتاب ضمن برنامج عملي يحقق ذلك، حيث كان أحد المراحل النظرية للمشروع، وهدفه إيجاد تصور لجميع القواعد الشرعية المعتبرة في المفاضلة؛ حتى يمكن اعتمادها في نموذج التطبيق، وكذلك في اعتماد توصيفات ثابتة ومتغيرة لكل حالة منْح معينة.

02 منهجية الكتاب:

عُني البحث بالجانب التأصيلي لبعض المفاهيم المقاصدية، وبيان وجه الانتفاع بها، وكيفية استعمالها طريقاً لمعرفة الأعمال الفاضلة المستحقة للمنْح، والمفاضلة بينها، وما يلزم ذلك من ضوابط، وتعرَّض لذلك بشكل مختصر، موازناً بين معالجة بعض الإشكالات، وبين تقريب المنح لذوي الاهتمام والاختصاص.

03 أبرز المصطلحات الواردة في الكتاب:

- **المنْح:** هو إعطاء أموال أو أعيان أو خدمات من شخص أو جهة لطلب الأجر الأخروي أو المشاركة المجتمعية أو الإنسانية، ومنه المنيحة والإنفاق والزكاة والإطعام.
- **مقاصد الشريعة:** هي غاياتها التي تطلب الشريعة فعلها، والغايات التي يطلبها الناس من وراء ذلك التشريع.
- **بحث المقاصد:** المراد من بحث المقاصد في الكتاب أن للشريعة نظراً وموازين وغايات وتراتيب وأوليات وأمورًا تقصدها، ومن المهم معرفتها، ومعرفة كيف يكون المنْح على وفقها، بحيث لا يكون المنْح على موافقة الطبع أو العادة أو أي أمور أخرى مؤثرة سلبًا.
- **المقاصد الكلية أو الكبرى:** هي حفظ الدين، والنفس، والعرض (النسل)، والعقل، والحقوق (الأخلاق).
- **المقاصد العامة:** هي المقاصد المندرجة في كل مقصد من المقاصد الكبرى، وتضم جملة مقاصد جزئية، وذلك مثل: حفظ أركان الإيمان الستة (المقصد العام)، في قصد حفظ الدين (المقصد الكلي).
- **المقاصد الجزئية:** هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي؛ من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو غيرها.
- **مراتب المقاصد:** ضروري، وحاجي، وتحسيني، ولكل مرتبة منها درجات، ونهاية كل مرتبة هي بداية الأخرى.
- **الترجيح:** تقديم أحد العملين على الآخر؛ لمزية شرعية فيه، بدليل.

04 أبرز محاور الكتاب:

أولًا: المراد بالمنْح وفق مقاصد الشريعة:

هناك مقاصد للشريعة لأجلها شُرع المنْح، حيث يُنظر إلى مقاصد الإنفاق، وهناك مقاصد للشريعة يُمنْح فيها، حيث يُنظر إلى مجال الإنفاق؛ ما منزلته من الشريعة ليُقدَّم في المنْح، وكيف يُمنْح فيه؟ وما أبواب المنْح؟ وإجراءات المفاضلة بين مصارف المنْح، وأنه يكون في المصرف الأفضل؛ استحباباً في الأصل، أو وجوباً إذا كان مستأمناً عليه... ونحو ذلك.

ثانيًا: أصول المنْح وفق مقاصد الشريعة:

1- أصل مقاصد الشريعة:

المقصد الأكبر الجامع لمقصد الخلق ومقصد الشرع؛ هو عبادة الله عز وجل، وهو المقصود المنصوص عليه صراحة بأقوى أدوات الحصر، ومعرفة مقصد المقاصد يفيد في تقييم الأقوال التي جاءت بذكر المقاصد، أو في مسائل المنْح، حيث يجنح بعضها إلى النظر الدنيوي المحض، على تفاوت في ذلك.

2- المرجع في مقاصد الشريعة:

فالمرجع الحاكم في باب المقاصد وأبواب المنْح هو الشريعة، ويدخل فيها ما اعتبرته من مراجع؛ كالعقل، والاستدلال؛ وذلك بالبناء عليها، والاحتكام بموجِّهاتها.

ومعرفة المقاصد لا تكفي لعلم الشريعة أو الحكم على وقائع المنْح، ما لم تتضمن العلم بالكتاب والسنة الدالين على الكليات والجزئيات، وما تبعهما من الأدلة الفرعية؛ وذلك لأهمية ما ينتج من النظر في آحاد المسائل، حيث يقع الخطأ غالباً في صورتين:

الصورة الأولى:

ترك النظر في تفاصيل الشريعة ابتداء؛ إمَّا لانشغال، أو لاكتفاء بعلم عامٍ سابق، أو ما شابه.

الصورة الثانية:

التوسُّع في التأويل، وتجاوز بعض النصوص ركونًا إلى قواعد مجملة.

فمعرفة المقاصد ومعرفة النصوص الخاصة لكل مسألة؛ تتعاضدان لمعرفة الصواب، كما أن استعمال مناظير متعددة من العلوم الشرعية أدعى للصواب في باب المقاصد والمنْح؛ كمنظور أقوال الصحابة والتابعين، ومنظور أصول الفقه، ومنظور القواعد الفقهية... وغيرها، مع الأخذ في الاعتبار أنه ليس هناك بعد الوحي قولاً فصلاً يقطع به كل لسان، ويكون جواباً لكل سؤال، وإنما تقيَّم الأشياء بقدر منفعتها، والعلم يكمل بعضه بعضاً في الدلالة على الأصوب.

3- منهجية تقسيم المقاصد:

اختلف العلماء في ذلك وفقًا:

- لاختلاف علومهم وأفهامهم.
- لاختلاف مقاصدهم ووجهات نظرهم.
- لعدم ورود نصٍّ يحصر المقاصد وأقسامها.
- لقابلية التقاسيم للدمج والتجزئة، وإمكانية التعبير عن المعنى بألفاظ مختلفة، والتوسُّع في دلالات الألفاظ أو تضييقها.

وفي محور المقاصد يمكن التنبيه إلى ما يلي:

- يمكن تقسيم المقاصد بأكثر من اعتبار ولأكثر من تقسيم، ويكون فيها التفاوت في وجهات النظر، وذلك لا يعني تعارضها، كما لا يعني صحتها؛ حيث قد يكون فيه الاختلاف أو لا يكون.
- تقسيم المقاصد باعتبار حفظ الضروريات إلى: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)؛ هو تقسيم اجتهادي مختلف فيه، وفي كيفية إلحاق الأفراد بأقسامه، وقد نُظر فيه ابتداءً إلى موضوعه، وأما ترتيب المفاضلة بينها فهو نتيجة بعدية لا قبلية.
- تقسيم المقاصد باعتبار المرتبة إلى (ضروري وحاجي، وتحسيني) هو تقسيم اجتهادي أيضًا، وهو أقل اختلافاً من حيث التقسيم، وأكثر اختلافاً من حيث الأفراد، ولكن الأوْلى اعتماد التقسيم المشهور، والتعديل من خلاله؛ لأن أي تقسيم جديد يُضعف الاستفادة من التراث العلمي للمقاصد، الذي تداولته المجتمعات، وبُنيتْ عليه تقديراتها.
- طبيعة الاجتهاد في تقسيم المقاصد والاختلاف فيها لا يمنع من قطعية بعض أجزائها ومن الانتفاع به في الجملة؛ لأن المسألة اجتهادية، وباب الترجيح مفتوح، والأمر فيه سعة.

كل طاعة فهي مقصد لما دونها، ووسيلة لما فوقها، حتى يُنتهى في الفوقية لمقصد المقاصد؛ وهو العبودية لله تعالى، وفي التحتية لعملٍ بعينه.

وفي هذا الكتاب تم اعتماد التقسيم المختار، وهو تقسيم المقاصد من حيث الشمول إلى مقاصد كبرى، ومقاصد عامة، ومقاصد جزئية.

ثالثًا: التفاضل والترجيح في المنْح وفق مقاصد الشريعة:

1- مقدِّمات في التفاضل:

- التفاضل بين المقاصد والأعمال وغيرها (من جهة المدح و الذم)؛ ثابت في أبواب الشريعة ومنها باب المنْح.
- المنْح يتعلق في باب تفاضل الأعمال من جهتين:
  - تفاضل الأعمال مطلقًا: فالمنْح في الأبواب المفضّلة مقدّم؛ كالإنفاق في الإيمان بالله مقدَّم على الحج.
  - تفاضل الأعمال في المنْح: مثل حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَه فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَه فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَه عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَه عَلَى أَهْلِكَ)، وقد يؤخذ التفضيل من الترتيب الوارد في الآية: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ).
- المقاصد والأعمال المفضَّلة شرعًا تتفاوت في ظهور أدلتها، كما تتفاوت في ظهور حكمتها؛ فعلى المانح البحث عمَّا أراده الشارع والتسليم له.
- تفضيل أحد المقاصد أو أحد أبواب المنْح على الآخر لا يعني تفضيل كل ما يدخل تحته على الآخر؛ لأن تفضيل الجنس لا يلزم منه تفضيل كل فرد تحته، فتفضيل المهاجرين على الأنصار مثلاً؛ لا يلزم تفضيل كل واحد من هؤلاء على أولئك، والمنْح للتحذير من أضرار السمنة (حفظ النفس)؛ ليس أولى من المنْح للتعليم (حفظ العقل)، بالرغم من أن حفظ النفس مُقدَّم على حفظ العقل.
- تفضيل أحد المقاصد أو أحد أبواب المنْح عند الإطلاق؛ لا يعني تفضيله عند التقييد، فالصدقة على المسكين أفضل من الهدية لغنيٍّ، وهذا حكم مطلق، ولكن إذا كان الغنيُّ كافرًا ويُرجى بهذه الهدية إسلامه؛ كانت الهدية له أفضل من الصدقة على المسكين، وهذا مقيَّد، وهكذا سائر العبادات في الشريعة؛ فما يُطلب له المنْح له منظوران:
  - جهة الإطلاق، وهو حكمه ومنزلته في الصورة المجردة.
  - جهة التقييد، وهو حكمه ومنزلته في الواقعة المعيّنة.
- كل عمل أو مشروع قد ينطوي على عدد من المقاصد، وعليه فنسبة العمل لمقصد لا تنفي نسبته لمقصد آخر، ونسبته لمقصد أعلى لا تقتضي تفضيله على عمل منسوب لمقصد أدنى، والأمر يعود إلى حسن الاستنباط والتركيب والصياغة، وهو شبيه بمسألة تعدُّد النيّات.

2- مقدمات في الترجيح:

- المُعتبر في المُرجّحات والترجيح ميزان الشريعة فحسب، ويدخل في الشريعة ما اعتبرتها من مرجِّحات، ويكون في المنْح من الأمور المفضلة شرعًا ما لا يفضِّله الناس، حتى لو كانوا مسلمين، فمقاصد الشريعة تؤخذ من الشريعة نفسها، لا من انطباعات المنتسبين لها.
- من ميزان الشريعة اعتبارها لجملة من المُرجّحات الدنيوية، وذلك بحسب دليل كل مسألة، كمراعاة «عائشة» وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، فمراعاة الجارية حديثة السن من جملة ما جاءت به الشريعة، وإن لم تكن من الشعائر الخاصة، فكيف بما هو أكبر من ذلك؛ كشؤون الطب والعمران والاقتصاد.
- الأصل حين الحديث عن الترجيح بين الأعمال إنما هو بالنظر إلى جنس العمل، أو من حيث المعيار المراد؛ لا مُطلقًا، فالترجيح بين المصلحة المتيقَّنة والمتوهَّمة ظاهر، لكن الشأن في اختلاف المقياس؛ كالترجيح بين مصلحة مظنونة ظنًّا غالبًا، لكنها مصلحة قليلة، وبين مصلحة مظنونة ظنًّا ضعيفًا، لكنها عظيمة، أو الترجيح بين كثرة المنتفعين وعِظَم الانتفاع.
- المُرجّحات في التفاضل غير منْحصرة ولا منضبطة، وتتفاوت في الاتفاق عليها، والعبرة بغلبة الظن، فالمجتهد في المنْح كلَّما تمعَّن في الأدلة الشرعية، وفي متعلقات الواقع؛ وجد أسبابًا جديدة للنظر...وهكذا.
- الغالب أن كل واقعة تشتمل على عدد غير منْحصر من المُرجّحات، والمسائل يحكم عليها في الواقع بصورتها المركَّبة، لا بصورتها المفردة، وكثير من المشكلات في باب المنْح ونحوه مصدرها قصور النظر؛ بقصره على مُرجّح واحد أو مُرجّحات قليلة لرأي ما، دون استيفاء النظر الشرعي في المُرجّحات الأخرى.
- زمن البحث في المُرجّحات قابل للازدياد، والواجب هو الموازنة فيه بين استيفاء الاجتهاد قدر المستطاع، والمبادرة في الوقت المناسب، وأصل هذا المعيار قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن:16).

3- جملة من المُرجّحات:

- الإنفاق في سبيل الله أعظم أبواب المنْح، وهو ما كان لإعلاء كلمة الله، وليس هو خاصًّا بالقتال، ولا عامًا لجميع مصارف الخير، وإلَّا لما جُعِل سابعًا بين مصارف الزكاة الثمانية.
- يُقدَّم المحقِّق للمقصد الضروري على المحقِّق للمقصد الحاجي، والمحقِّق للحاجي على المحقِّق للتحسيني، وتُقدَّم المقاصد الأصلية على التبعية.
- يُقدَّم ما دلَّ الدليل على كونه من أصول الإيمان أو الإسلام على ما دونه، وكل أصل منها على منزلته،

وفي المقابل يُقدَّم دفع ما دلَّ الدليل على كونه من الموبقات على ما دونه.

- يُقدَّم المحقق للواجبات على المستحبات، والمحقق للأعظم وجوبًا أو استحبابًا على ما دونه، ويُقدَّم المانع عن المحرم على المانع عن المكروه، والمانع للأعظم تحريمًا أو كراهة على ما دونه، وهي أقوى التراتيب إذا ثبتت الأحكام، وفي باب المنْح؛ كثيرًا ما يُمنَح في أمور مستحبة، أو ربما دون ذلك؛ كالتوسُّع في بناء مسجد، وتزيينه، ويغفل عن أمور أوجب؛ كالدعوة إلى الله، ورد الشبهات... وهكذا.
- يُقدَّم ما نُصَّ على تفضيله بأفعال التفضيل، وما أُلحق بها؛ كأفضل، وأعظم وخير، ففي باب المنْح تُفهم على أنها فضائل المصارف.
- يُقدَّم المحقِّق للمقصد أو المصلحة مباشرة على المحقّق له بالتبع، فمثلاً في باب المنْح لحفظ العرض؛ يُقدَّم المنْح للتزويج على برامج الترفيه المباح المقصود بها ملء الوقت؛ بغرض الانصراف عن السلوكيات الخادشة للعرض.
- يُقدَّم المحقِّق للنفع الأعمِّ على الأخصِّ، وللنفع الأكثر على الأقل؛ سواء من حيث كثرة النفع أم كثرة المنتفع، ولا يعني ذلك إلغاء منزلة الكمّ أو الكيف، ولكن للعدد فضيلة وأهمية، وقد ورد ذلك في أكثر من أثر.
- يُقدَّم المحقَّق للنفع الدائم على المؤقت والمنقطع.
- يُقدَّم المتيقَّن أو الأغلب في الظن وقوعه ووقوع مصلحته على ما دونه في الاحتمالية، وكل ما كان أقوى ظنًّا كان أرجى في الوقوع، ولمثل هذا بنوا «علم الاحتمال».
- يُقدَّم المُرجِّح بتفضيل المكان (كالمسجد الحرام)، والزمان (كعشر ذي الحجة)، ولكل مسألة نظر خاص، ولكن من القواعد المذكورة هنا: (الفضيلة المتعلقة بذات العبادة؛ أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها).
- يُقدَّم المُرجِّح بنوع المستفيد؛ كالوالدة، ثم الوالد، والرحم، والجيرة، وأهل الود، وأهل العلم، وآل البيت، وكذلك الأقرب فالأقرب، والمنْح نوع صلة، والمستفيدون منه ليسوا على وزن واحد من جهة الفضيلة في منْحهم.
- جنس فعل المأمور به أفضل من جنس المنهي عنه، والقرآن قدَّم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر، وأداء الواجبات أعظم من ترك المحرمات.
- يُقدَّم ما كان في رعاية المسلم على الكافر، والبَرِّ أو المستور على الفاجر.
- يُقدَّم الأيسر عل الأشقِّ، ومن أمثلته في باب المنْح: ما يصل إلى المستحق بسهولة، ولا تجري عليه تعقيدات نظامية، وكذا دعم المشاريع عميقة الفكر، سهلة التطبيق، والتي تتيسَّر على المنفذين والمستفيدين، فبعض الناس قد يستهويهم التعقيد؛ لقصد الإبهار أو لطبيعة شخصية، ولكن الكتب والتطبيقات والمشاريع التي لا تتكلَّف أنفع غالبًا، وأكثر بركة وانتشارًا، وكثير من التطبيقات التقنية في العصر الحديث شاهد على ذلك، فاليسر والسماحة ذاتها مقصد، حتى رأى «ابن عاشور» أن السماحة (ومنها اليسر) أول أوصاف الشريعة، وأكبر مقاصدها.
- يُقدَّم المُرجِّح بشورى أهل الاجتهاد في كل مسألة عند خفاء الأفضل شرعًا، والشورى في المنْح لها غايات، وبحسبها قد يتغيَّر بعض تركيبها، فإذا كان قصد الشورى معرفة الصواب؛ كان لا بد أن يكون المستشار ذا أهلية، وذلك بالأمانة، والقوة العلمية والعقلية، والخبرة، إذْ يحتاج لوصفين:
  - معرفة موازين الشرع ما أمكن.
  - معرفة موازين الواقعة المخصوصة ما أمكن.

  أما إذا كانت الشورى لغرض آخر؛ كتآلف فريق العمل، أو زيادة تكميل الرأي، وما شابه؛ فربما دخل فيها من ليس من أهلها كالأول.
- يُقدَّم ما عيَّنه المانح، - من واقف وغيره- ما دام أن ما عيَّنه من مصارف البر، ما لم يمكن أن يُستأذن في غيره، أو يتعسَّر مصرفه، وهناك حالات استثناء قرَّرها الفقهاء بضوابط معينة.
- تُراعى المُرجِّحات الواقعية؛ كالإمكانات، والأنظمة، والظروف المختلفة.
- يُقدَّم كل مُرجِّح بأسباب دلَّت الأدلة عليها؛ كتقديم الأصلح، وتقديم الظاهر على الخفي، والمتفق على المختلف، والأصل على العارض، والمطروق على المهجور، والمنصوص على المُستنبط... وهكذا.

4- ضوابط عامة للترجيح:

- الضابط العام للمُرجِّحات: تقديم تحقيق أعلى المصلحتين، ودفع أعلى المفسدتين، والرجوع في وزن ذلك للشريعة.
- المُرجِّحات تفيد في التيسير على المجتهد؛ بتنبيهه إلى جهات النظر، وتفيد في الاختيار، وفي تقليل عدد الاختيارات... وغير ذلك، وتبقى بعد ذلك أمور راجعة إلى الاجتهاد الخارج عن تلك المُرجِّحات.
- يُنظر في كل مسألة معينة بأحكامها ومُرجِّحاتها.
- أهم المُرجِّحات في المنْح وفق المقاصد هو ما بني عليه الإيمان والإسلام، ثم ما قام به حفظ مقاصد الشريعة الستة، ثم الأوجب فالواجب، ثم ما فُضِّل بأفعل تفضيل ونحوه، ثم ذو الفضيلة الخاصة في الفعل أو المفعول له أو الزمان أو المكان، ثم يُراعى العدد والمُرجِّحات الأخرى.

5- ضوابط الاجتهاد في المنْح وفق مقاصد الشريعة:

- الاجتهاد في المنْح نوعان:
  - أصل السعي للصواب، وهو واجب على كل أحد في الباب.
  - الترجيح بالحكم في المسائل المشتبهة، وهو خاص بأهل العلم فيه.
- مشروعية الاجتهاد لا تنفي ضبط الاجتهاد، ووجوبه في كل باب بحسبه، والاجتهاد عبادة يتعبدها مسؤول المنْح بخلاف عبادة المنْح نفسه؛ فليُقبِل عليها تعبُّدًا واحتسابًا، منشرحًا بها؛ لأنها متى لزمته فقد يقوم بها ويؤجر عليها أعظم من أجر المانح الأول، وقد يفرِّط فيكون عليه حكمه.
- الخفاء النسبي لأفضل المصارف حكمة قدرية، وفيه آثار شرعية نافعة، والاجتهاد في أفضل مصارف المنْح عبادة، والاجتهاد بعمل القلب والنظر قرين الاجتهاد بعمل الجوارح، أو يغلبه.
- الهداية بيد الله، وأعظم أسباب الإصابة في باب المقاصد والمنْح: صدق الإخلاص لله، والاستعانة به، والعبودية له، والتوكُّل عليه، وطلب الصواب من شرعه.

توصيات المركز العالمي لدراسات العمل الخيري:

1 – الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي لعملية المنْح داخل كل مؤسسة خيرية؛ باعتبارها قِوام العمل الخيري، ووسيلته الرئيسية لتحقيق أهدافه، وعدم الاكتفاء بتنفيذ المنح وفق الصور التقليدية التي لا تستوفي معايير الفاعلية اللازمة.

2 – إعداد دليل لضوابط المنح داخل كل مؤسسة خيرية، تُراعى فيه أحوال المستفيدين، ومناطق العمل، والأولويات الشرعية والواقعية، واختيارات المانحين.

3 – بذل دور توعوي في مجال اختيارات المانحين؛ بضبط الرغبات الشخصية بضوابط الشرع، والاحتياج الفعلي للمجتمعات ذات الاحتياج.

4 – إعادة النظر في المسائل والحوادث المستجدَّة بشكل دوري، وإعداد أدلة دورية تضبطها وتحكم عمليات المنح لها، استنادًا للشريعة ومقاصدها، مع مراعاة الواقع.

5 – الاهتمام بالبرامج والتطبيقات الإلكترونية الخاصة بالمنح، بما يُسهِم في ضبط تلك العملية المهمة، ويمنحها المعيارية اللازمة لتحقيق أهدافها.

الـرؤيـة:

"مرجع عالمي في دراسات العمل الخيري والإنساني".

الرسالة:

"خدمة العمل الخيري والإنساني وتطويره من خلال البحوث والدراسات المتخصِّصة".

القيم:

الأهداف:

1. تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بمستوى الأداء والجودة في كافة مجالاته.
2. دعم صُنَّاع القرار من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالعمل الخيري في الوقت المناسب.
3. نشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين شرائح المجتمع كافة.
4. التأثير الإيجابي في الرأي العام لتعزيز مكانة العمل الخيري والإنساني ومنجزاته.
5. صناعة التكامل بين القطاع الخيري الإنساني وخُطط التنمية.
6. استشراف مستقبل العمل الخيري والإنساني بما يخدم المجتمعات.

من إصدارات المركز

لإصداراتنا امسح هنا

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies

تسعدنا مشاركتك ..
وتصلنا مباشرة ..

1808 300
www.iico.org

GCPSIICO